الاولي ولا عبرة بالثانية لو اتي بها بل تحرم ولا تبطل صلاته لغواغها
بالاولي وانما حرمت الثانية ح لانه انتقل الي حالة لا تقبل فيها الصلاة
فلا تقبل توابعها قاله م علي ج الا انه مشكل في وجود السترة فقوله
او وجد عار السترة ان اريد عن جميع العري فواضح او مطلقا ففيه
نظر ه قوله ونحوه اي الراس قوله فقط اي لاخذاه قوله فينويه بمرة
اليمين الخ اي بشرط ان لا يقصد غير السلام فقط بان يقصد السلام
وحده او يقصد مع الرد او يطلق فالضرر في صورة واحدة وهي ما
اذا قصد غير السلام وحده ع ش ه قوله مستقبل القبلة بوجهه اما
بصدره فواجب قوله وامامه اي من الانس والجن والملايكة
غير المصلين معه لان المأموم لا يتقدم علي الامام **فصل**
فيما يختلف الخ اي من حيث ه والصفة قوله تخالف الرجل اسند
المخالفة الي المراة مع تحقق كل للاخر لان الرجل هو الاصل لشرفه سم
قوله وفي بعض النسخ اربعة اي بجعل التجافي شيا واحدا سوا كان
للجنبين او للبطن قوله عن فخذيه في السجود اي والركوع قياسا علي
السجود قوله كتنبيه امامه الخ مثله بثلاثة امثلة اشارة الي ان ما
نابه في الصلاة اما مندوب كالمثال الاول او مباحا كالاذن في دخول
الدار او واجب كانذار الاعمي هاج قوله ويعتبر في التسبيح الخ ح
التصفيق فلا يضر قصد الاعلام به مرحومي قوله والا بان قصد
الاعلام او اطلق بطلت صلاته قال سم جوازا في المباح وندبا في
المندوب ووجوبا في الواجب ه قوله الي عورته اي عورة سيدها
قوله والعورة ما بين السرة والركبة هذا من لفظ الحديث قوله ومثلها
الخنثي والذكر العاري ولو في خلوة فيضم بعضه الي بعض قوله
بحضرة الرجال اي جنسهم ولو واحدا بحيث لا يسمعها من يحضرها
منهم والا كره قوله بضرب بطن كف او ظهرها علي ظهر اخري اي
سوا كانت اليمين علي الشمال او عكسه ففيه اربع صور وقوله
او ضرب ظهر كف الخ ففيه صورتان باعتبار اليمين علي الشمال او
عكسه قوله صفقت ولو كثر وتوالي فلا تبطل الصلاة به علي المعتمد
ومثلها في ذلك الرجل اذا صفق ويفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ
نحو الغريق بان الفعل فيه خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة
والحك

والحك للجرب بخلاف في ذلك ه والتصفيق مطلوب في حق المراة وان
صلت خالية عن الرجال الاجانب علي المعتمد خلافا لمن قال ان ه
المطلوب في حقها ح التسبيح قوله وهذا الحمل الخ هلا بتقييد هذا الحمل بما
اذا لم يتضح بالانوثة او الا فحمل نظر والظاهر تقييده بذلك ه فليحفظ
فصل فيما يبطل الصلاة فرضا او نفلا او جنازة وكذا سجدة
تلاوة وشكر قوله احد عشر اي كل واحد منها سم قوله النطق ولو من
نحو يد او رجل او جلد ان كان نطق ذلك العضو اختياريا والا فلا
يضر ومعلوم انه انما يسمي نطقا اذا سمعه معتدل السمع فان لم يسمع
اصلا او سمعه حديد السمع دون معتدله فلا ضرر وخرج بالنطق
الصوت الغفل كان نهق نهيق الحمار ولم يظهر من ذلك حرف مفهم
او حرفان فلا تبطل الصلاة وخرجت الاشارة ولو من الاخرس للتفهيم
قوله بحرفين من حديث قدسي الخ قوله او حرف عطف علي بحرفين قوله
مفهم خرج الحرف الغير المفهم فلا يبطل قوله من الوقاية وان قصد به
معني غير معناه بخلاف ما اذا لاحظ اخذه من قرطاس او لم يلاحظ
الاخذ اصلا فلا بطلان ما لم يقصد به الافهام قوله وان لم يفهم اي الحرف
مع المدة قوله اجابة النبي اي بالقول او بالفعل قوله في حياته ليس قيدا
وكذا النداء بل المدار علي ظهور طلب القول او الفعل واجابة بقية
الانبيا كعيسي ومثلهم الملايكة لعصمتهم واجبة لكنها مبطلة علي المعتمد
وتحرم اجابة الوالدين في الفرض مطلقا وتسن في النفل ان شق عليهما
عدمها اي تاذيا ليس بالهين كما سيذكره الش قوله كنذر الخ المعتمد انه لا
يستثني الا النذر التبرر ناجزا كلله علي كذا بخلاف نذر اللجاج والمعلق
كان شفي الله مريضي فلله علي كذا فان صلاته تبطل ببقية القرب ه
كالعتق وغيره لان نذر التبرر مناجاة لله كالدعا بخلاف غيره قوله
ولو كان الناطق الخ هو تعميم في الكلام الذي تبطل به ق ل قوله في الاختيار
الصواب حذفه لانه لا فرق في ذلك بين الاختيار والاكراه كما مر في كلام
الش قوله العمد مفهومه فيه تفصيل فانه في الكثير يضر مطلقا وفي ه
القليل لا يضر قوله بتقليل كلام اي كلام قليل وهو ما كان ست كلمات
فاقل بخلاف ما زاد كما ياتي قوله او سبق اليه اي الي القليل قوله وانه في
صلاة اي والعلم بانه في صلاة قوله او جهل الخ سينقله الش ايضا عن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)